

الدرس 6 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

طب دوق ياشيخ. بس والله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:01

قال المصنف رحمه الله بباب الاذان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة عن ابي جحيف وتواهب ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من ادم - 00:00:13

قال فخرج بالعلم بوضوء فمن ماضيه من قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضاً واذن بلال قالوا فجعلت اتبع فاه هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة - 00:00:32

حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم ينزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلال يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابني ام مكتوم. عن ابي سعيد ابن الخدرى رضي الله - 00:00:52

عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول بباب استقبال القبلة عن ابناء ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه - 00:01:13

يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله. وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلى عليه المكتوبة وللبخاري الا الفرائض وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس قباء في صلاة الصبح اذا جاء اذ جاءهم اذ فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليل - 00:01:29

قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. هننزل ابن سيرين رضي الله عنه قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب - 00:01:51

يعني عن يسارى القبلة فقلت رأيتكم تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله باب الصفوف عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة. وعن نعمان بن بشير رضي الله عنه - 00:02:12

ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسونو لتسونو صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى روى ان قد عقل - 00:02:33

عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر. فرأى رجلا باديا صدره فقال يا عباد الله اتبين صفوفكم او ليخالفن فن الله بين وجوهكم. انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته ملائكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاني صنعته فاكل منه ثم قال قوموا - 00:02:52

اصلی لكم قال فقمت الى حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس. فنضع حته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرتانا واليتم وراءه والجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی به وبامه. فقام عن يمينه - 00:03:12

المرارة خلفنا اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين ابن ضميرة. عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبي صلى الله عليه فلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامني عن يمينه - [00:03:32](#)
باب الامامة عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه او يجعل صورته صورة اهمال - [00:03:49](#)

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وادا رکع فارکعوا وادا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:04:04](#)
وادا وادا سجد فاسجدوا فاذا صلی جالسا فصلوا جلوسنا اجمعون. عن عائشة رضي الله عنها قال صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو ساكن فصلی جالسا وصلی وراءه قوم القيامة فاشار اليهم ان اجلسوا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا وادا - [00:04:16](#)

ورفع فارفعوه. وادا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فاذا صلی جالسا فصلوا جلوس اجمعون انا بلا ابن يزيد الحوض ام اي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال - [00:04:36](#)
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجود بعدهم عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:04:56](#)

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والمسقيم وذا الحاجة وادا سل احدكم لنفسه كل يطول ما شاء. الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان. مما يطيل - [00:05:16](#)
بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضبا في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ. فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم اما الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغرى وذا الحاجة - [00:05:36](#)

باب ايش ؟ الباب والسفلي. نعم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الباب يتعلق باحكام الاذان الاذان هو الاعلان بدخول الوقت بالفاظ مخصوصة - [00:05:53](#)
وشرع الاذان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح من اقوال اهل العلم وان كان هناك من يقول انه فرض في مكة بما روى الطباري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسرى به - [00:06:11](#)
امر بالاذان فنزل به فاللقاه على بلال. وهذا حديث باطل لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا عن عائشة وعن علي وليس في هذا الباب شيء صحيح - [00:06:26](#)

وانما المعروف عند اهل العلم ان الاذان فرض بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والاذان عند جماهير العلماء انه من فروض الكفاية يجب وانه يجب على الامة ان تؤذن وان يقوموا بهذا الاذان من يكفي - [00:06:38](#)
وذهب بعضهم الى انه فرض على الاعيان. ومنهم من يذهب الى انه سنة مؤكدة. وال الصحيح ان الاذان فرض كفاية. فاذا قام في الامة من يقوم بهذا الواجب وحصل به الكفاية - [00:06:55](#)

سقط الاثم الباقين في كل مسجد يؤذن فيه المؤذن ويقيم فيه الصلاة فهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. ايضا اه من مسائل اذان هنا يذكر احاديث ان اسماء رضي الله تعالى عنه - [00:07:11](#)
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق خال الحداء عن ابى قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه. وفيه قال امر بلال - [00:07:29](#)

ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة وقول انس هنا امر بلال ام بلال الظمير هنا اختلف فيه فالصحيح ان المراد بهذا الضمير يعود على انه يعود على محمد صلى الله عليه وسلم - [00:07:44](#)

وقد روى قتيبة وابن معين عن عبد الوهاب بساندھما عن عبد الوهاب عند خالد الحداع عن أبي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلی الله عليه وسلم امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة - [00:08:02](#)

وصحح غير اهل العلم. اما الذي في الصحيحين فهو بلفظ امر بلال والصحيح عند اهل الحديث ايضا ان لفظة امر اذا قالها الصحابي في وقت التشريع فان الامر عندئذ يكون محمد صلی الله عليه وسلم فعلى هذا يكون هذا الحديث له حكم الرفع له حكم الرفع. ان ان المؤذن - [00:08:18](#)

فعل اذان ويؤثر الاقامة. وبهذا اخذ اهل الحديث رحمهم الله تعالى ان الاذان مثنى والاقامة تفرد افراد طب خلافا لابي حنيفة انهرأى ان الاقامة ايضا تثنى تثنى كما ان الاذان يتثنى - [00:08:39](#)

آآ وهذا الحديث نص صريح على ان الاقامة توتر وان الاذان يشفع فيه المؤذن وثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم اه في في صفة اذانه في صفة الاذان التي القاها على بلال ما جاء عن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه عبد الله بن زيد بن - [00:08:58](#) ربه الانصاري في رؤيته التي رأى فيها جمل الاذان والقاها عليه ملك من الملائكة عندما سأله عن ناقوس وعن بوق فالقى عليه جمل فالقاه على النبي صلی الله عليه وسلم فقال انها رؤيا حق - [00:09:16](#)

ثم بعد ذلك امره ان يلقيه على بلال رضي الله تعالى عنه وراء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى ايضا مثل ذلك او مثل تلك الرؤية فجاءت مؤيدة لرؤيا عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه واقره النبي صلی الله عليه وسلم - [00:09:32](#) وجمل الاذان التي القاها على بلال رضي الله عنه عبد الله بن زيد انه كبر اربع وقيل كبر اثنين. كبر اربع وقيل كبر اثنين وكلاهما صحيحة اي انه رب التكبير وثني التكبير - [00:09:48](#)

وثم القى عليه الشهادتين ان يتشهد مرتين ثم امره ان يقول حي على الصلاة مرتين وهي على الفلاح مرتين ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا لا الله لا الله - [00:10:02](#)

فهذه هي جمل الاذان التي اذن بها بلال رضي الله تعالى عنه وآآ تناقلها اهل المدينة عن بلال رضي الله تعالى عنه الى يومنا هذا وهذا هو اذان بلال المشهور المعروف - [00:10:14](#)

واما من يقول ان اذان بلال قد نسخ بحديث محذورة فهذا ليس ب صحيح. فان النبي صلی الله عليه وسلم بعدهما اخبر ابا محذور بصفة الاذان رجع الى دينه وامر بلا ان يؤدي نفسه اذانه ولم يأمره ان يغير اذانه. وكذلك سعد القرش كان يؤذن بمثل اذان بلال وتتابع المدينة على اذان بلال - [00:10:29](#)

فعلى هذا نقول ان جمل الاذان هي خمسة عشر جملة مع تربيع التكبير دون تربيع هي ثلاثة عشر جملة. ولا شك ان الافضل ان يربع ان يربع التكبير ان يربع التكبير. وان ثن فقد اخذ مالك بالثنائية ايضا - [00:10:49](#)

فاجعلها ثلاثة عشر جملة اما الصفة الثانية لان الاذان له عدة صفات حديث بلال رضي الله تعالى عنه وهناك حديث ابي محذورة رضي الله تعالى الذي رواه مسلم في صحيحه دون البخاري - [00:11:04](#)

وفي حديث المحذورة رضي الله تعالى عنه انه امر صلی الله عليه وسلم بتربيع التكبير وامره ايضا بان يرجع في الشهادتين. والترجيع في الشهادتين هو ان يقول اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله بصوت منخفض. ثم يعود في رفع بهما - [00:11:20](#) صوته ثم يقول اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان رسول الله بصوت منخفض مرتين ثم يعود فيرفع بهما صوته وبقية اذان محذورة مثل اذان بلال. اذا الفرق بين اذان - [00:11:38](#)

لا لbell ولا اذان محظورة فقط مسألة الترجيع فيكون جمل الاذان عند ابي محذورة هي تسعة عشر جملة مع تربيع التكبير وبدون التربيع هي سبعة عشر جملة رواه حديث صحيح رواه ابن محيريز عن ابن محذور عن ابي محذور رضي الله تعالى عنه - [00:11:48](#)

وقد رواه آآ مسلم في صحيحه دون البخاري. اذا قوله امر بلالا ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة يدل على ان لان السنة فيه والشفع ولا يعرف في الاذان الایثار لا يعرف في الاذان الایثار ومعنى الشفع ان تكون جمله مرتنت - [00:12:07](#)

فالتكبير يكون اربعا والشهادة تكون اه كذلك تكون اثنتين وكذلك العينة تكون اثنتين ويختتم بقوله الله اكبر الله اكبر لا

الله الا الله وبلا خلاف بين العلم ان خاتمة الاذان تكون بقول الله اكبر الله اكبر لا - 00:12:26

الله الا الله وابتداوه يكون بالتكبير وانما الخلاف هل يكبر اربعا او يكبر اثنتين؟ واما الترجيع فقد عمل به بعض العلماء علماء وتركه بعض العلماء فلم يروا العمل بالترجيع وقالوا ان ذلك لابي محيظ عن وجه الخصوص حيث انه لم يكن مسلم حيث لو كان يستهرا - 00:12:44

الاداب يسخر فامرها النبي ان يرجع حتى ينطق بالشهادتين وينطق بالاسلام ثم بعد ذلك يقولها بصوت مرتفع. لكن هذا التعين العليم وليس صحيح فان ابا محنور لزم هذا الاذان واذن به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو اراد النبي بهذا ان يعلن اسلامه بشهادته - 00:13:04

بين نهاه لنهاه بعد ذلك ان ان لا يرجع مرة اخرى. فلما اقر على الترجيع واصبح الترجيع هو اذان اهل مكة فدل هذا على ان الترجيع سنة وان اذان بالال ايضا سنة. وهذا الذي رجحه الامام احمد واهل الحديث ان هذه الصفة تلك الصفة كلاما - 00:13:24
والمؤذن مخير بين ان يؤذن باذان بالال. وبين ان يؤذن باذان ام او وبين ان يؤذن باذان رضي الله تعالى عنه فاذا على اذان بالال هي خمسة عشر هي جمل الاذان خمسة عشر جملة. وفي اذان محظورة هي - 00:13:45

تسعة عشر اه تسعة عشر جملة اذا قلنا مع تربيع التكبير واذا قلنا بدون تربيع تكون في بالال في اذان بالال ثلاثة عشر جملة وفي اذان ابي محنور سبعة عشر - 00:14:02

سبعة عشر جملة وال الصحيح ان اذان مع ابي محظورة تسعة عشر تسعة عشر واذان بالال آهي خمسة عشر جملة هي جمل الاذان. اما الاقامة فهي على صفة واحدة على الصحيح. واما قول انه يقيم - 00:14:13

سبعة عشر جملة ويثنى ويثنى الاقامة كما يثنى الاذان ويزيد فيها الاقامة فانها تكون على مذهب هؤلاء هي اطول واكثر من جمل الاذان كما هو عند الاحناف يرون - 00:14:29

ان جملة ان جمل الاقامة اطول عندهم من جمل الاذان فيقيم سبعة عشر جملة فيقيم سبعة عشر ويؤذن بخمسة عشر جملة لانهم لا يرون مسألة الترجيع لا يرونها وانما يثبتون اذان بالال ويزيدون محذورة مسألة - 00:14:44
الاقامة سبعة عشر جملة في حديث آفيا رواه مسلم ايضا انه سمعت انه قال الايقاف جملة الا ان هذه اللحظة غير محفوظة على الصحيفة هي لفظة شادة والمحفوظ كما قال الشافعي انه ان اقامة المحظورة واقامة بالال لم تتغير وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالالا - 00:15:05

الاقامة وكذلك ابو محذورة كان يقيم بمثل اقامة ابي مثل اقامة بالال رضي الله تعالى عنه وجمل الاقامة عند العلماء منهم من يجعلها سبعة عشر جملة ومنهم من يجعلها ايضا آحدى عشر جملة ومنهم من يجعلها تسعة عشر - 00:15:25
تسعة تسعة جمل ومنهم من يجعلها ثلاثة عشر جملة وال الصحيح ان جمل الاقامة احدى عشر جملة وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله واهد ان رسول الله - 00:15:43

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله تكون بذلك احدى عشر جملة وهي انه يزيد يزيد آلاقام مرتين ويسقط التربيع آويسقط التربيع - 00:15:53

يسقط اثنتين من التكبيرات ويسقط ايضا من الحيلعتين واحدة من اثنتين ويسقط الشهادتين اثنتين فهذا الذي اسقطه هو آست ست جمل فاسقط اربع جمل فاصبحت جمل الاذان احدى عشر جملة. هناك من يراها أنها عشر جمل - 00:16:09
ويكون عنده الاقامة مرة واحدة اي يوتي الاقام معنى ان يقولها مرة واحدة قد قامت الصلاة وال الصحيح كما جاء في حديث الا الاقامة فانه كان يقول يقل لها مرتين يعني يوتر الاقامة الا قوله قد قامت - 00:16:29

الصلاه وهذه زيادة صحيحة اذا حديث انس رضي الله تعالى عنه يدل على ان السنة في الاذان ان يشفعه وفي الاقامة ان يوترها ان يوتر الاقامة ثم قال ذاك عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي السوائي قال - 00:16:46

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادب قال فخرج بالال بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله

عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى - 00:17:07

ساقيه يعني في قبة حمراء وخرج عليه قلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضاً وبياض لانه كان ازاره ازاره الى منتصف ساقى صلى الله عليه وسلم قال فتوضاً واذن بال قال فجعلته تتبع فاه ها هنا وها هنا. ويقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح. ثم - 00:17:23

له عنزة فتقديم وصلى الظهر ركعتين ثم لم ينزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عودة ابن ابي جحيفة عن ابيه وهب عن ابيه ابو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي رضي الله تعالى عنه - 00:17:48

والحديث فيه مسائل كثيرة التي او الذي يعنيها من هذا الحديث ما جاء في مسألة الاذان والا هناك القبة الحمراء وكذلك حنته الحمراء وهذه فيها يدل على ايش على جواز لبس الاحمر - 00:18:08

غير الماء غير الخالص اذا كان احمر مخطط بحمر وفيه ما يخاط للون فلا كراهة في لبسه. اما الاحمر الخاص لا يخالط غيره فقد كره الجمهور لبسه وفيه يقول فخرج بلا بوضوء فمن ناضح وهذا يدل على جواز التبرك - 00:18:24

بسؤر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره صلى الله عليه وسلم فيجوز للمسلم ان يتبرك باثار النبي المتصلة به او ما فصل عنه مما هو من مما متصل به صلى الله عليه وسلم كوضئه او لعابه او بساقه صلى الله - 00:18:43

تسلم ثم قال فتوضاً واذن بال قال فجعلت تتبع فاه ها هنا وها هنا. في حديث اه عودة بن جحيفة عن ابيه انه عندما اذن بال قال يلتفت يمينا وشمالا يتبع فاه ها هنا وها هنا في الحيلتين فقط - 00:19:03

فإذا عندما يقول حي على الصلاة حي على الصلاة فكان يلتفت يمنة ويسرة وهذا يدل على سنية اللالفات في العيلتين في العيلتين انه يلتفت يمنة ويسرة. واللالفات على الصحيح يكون بالعلق - 00:19:23

الصدر يكون بالعنق ولا ولا يستدر. وقد جاء ذكر الاستدارة من حديث حجاج بن ارطاخ الذي روی سفيان الحجاج عن عون ابي جحيفة عن ابيه قال فكان التفت يستدير بجسمه وقد خالفه - 00:19:39

وقيس بن ربيع وغيره والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه سفيان عن عون ابي جحيفة عن ابيه عن اه فانعم بها انه قال فجعلها تتبع فاه ها هنا وها هنا - 00:19:54

بالحي العتين في العلم انما هو يتبعها هنا وها هنا في رعاية الله. اما ذكر الاستدارة فقد تفرد بها ممن لا من لا تجوا بتفرده ورواية سفيان انما اخذ هذه الزيادة من حجاج ابن ارطاخ - 00:20:08

وحج بن ارطاخ ليس بحجة عند اهل الحديث فهو سيء الحفظ ويخطئ هذه من اه منكرات رحمه الله تعالى. بل قد خالفه غيرها ايضا انه قال قسم ابي في حديث عون ابي جحيف عن ابيه قال ولم يستدر بعنتي لم يستدر - 00:20:25

بجسم اي انه اذن والتفت ولم يستدر. فنفي الاستدارة قيس ربيع واثبتها حجاج بن ارطاخ. جاء في حديث حجاج ايضا انه قال وضع اصبعيه في اذنيه ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث من جهة ما يصح هذا الباب ان من جهة وضع الاصابع في الاذنين ليس بذلك حديث مرفوع صحيح الى النبي صلى الله - 00:20:42

او عليه وسلم ومع ذلك استحب اهل العلم وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان لفائدة الاولى ان يكون ذلك ابلغ في رفع صوته. والفائدة الثانية ان يعلم من رأه اذا رأه واوضعا اصبعيه في اذنيه انه يؤذن - 00:21:02

فهو يجمع في وضع الاصبعين شدة الصوت لمن لا يسمع وكذلك ايضا رؤية المؤذن اذا وضع اصبعيه في اذنيه في علم الذي لا يسمع انه يؤذن لهيئته وصفته في في في وقوفه - 00:21:22

وضع اصبعيه في اذنيه. اذا هذه المسألة الاولى مسألة انه اذا اذن انه يلتفت عند الحيتين حي على الصلاة والفالح. واختلف العلماء هل يلتفت حي على الصلاة مرتين يمين ومرتين حياء الفلاح مرتين فهذا قال - 00:21:44

بعض العلماء وقال اخرون بل يلتفت في كل جملة يمنة ويسرة ويقول حي على الصلاة يمين وحي على الفلاح حي على الصلاة من

جهة اليسار يستدير حي على الصلاة حي على الصلاة ويسمع الجهتين جمياً بلفظ حيز الصلاة - [00:21:59](#)
اذا حاج يعني الفلاح ايضاً فعل مثل ذلك. هذا هو القول الثاني وهذا هو الارجح حتى يكون اعدل في اذانه. فهو اذا التفت في حي عصاة جميلاً كان من تمام العدل ان يلتفت ايضاً يساراً في حي على الصلاة - [00:22:15](#)

واذا التفت في حي الفلاح يميناً التفت كذلك في حي على الفلاح يساراً وهذا اعدل. وان وان فعل ذلك على الرواية الاولى وهو ان يقول حي على مرتين يميناً وحي على الفلاح مرتين يساراً فالامر في هذا واسع لكن الافضل ان يكون التفاته في جميع يعني في كلا الحيلتين - [00:22:31](#)

يمنة ويسرة في كل جملة من جمل الحيلتين. ولا ولا يلتفت في غير ذلك ذهب الامام احمد الى ان الالتفات يكون اذا كان فوق المسجد. اما اذا كان داخل المسجد او في مكان لا يرى لا يكون لك انت في صوته فانه - [00:22:52](#)

لا يلتفت وايضاً مثل الحال آآ اذا اذن عند المكبرات الصوت فان التفاته يذهب الصوت هو الذي يقول لا يلزم الالتفات لان مقصود الالتفات هو هو الابلاغ. اذا التفت وهو عند المكبر حصل خلاف ما اراده الشارع - [00:23:10](#)

فنقول عندي لا يلتفت الا اذا كان في مكان مرتفع حتى يسمع من يسمعه من الناس اما اذا كان عنده مكبرات الصوت فلا يلزم الالتفات يمنة ويسرة لان المقصود الالتفات يحصل عليه - [00:23:27](#)

هذا مكبرات دون دون عناء ومشقة. هذا من جهة اه من جهة الالتفات. اما وضع الااصابع فقد ذكرنا له انه ايضاً اه ليس في هذا الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:42](#)

وذكر مسائل اخرى في مسألة قصر الصلاة وما شابه ذلك. ثم قال وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله قال ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حتى يسمع اذان ابن ام مكتوم - [00:23:59](#)

هذا الحديث اه هذا الحديث رواه ابن شهاب عن رواه ابن الزهرى عن سعد ابن عبدالله عن ابيه انه قال ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. آذن عبد الغنى هذا الحديث في كتابه - [00:24:20](#)

الاذان ليبين اولاً انه يشرع انه يجوز ويشرع ان يتبع المسجد واحد ان يتبع للامام مؤذنين. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان كان له بلال يؤذن وكان ايضاً كذلك ابن مكتوم يؤذن له - [00:24:37](#)

بل في الصلاة الواحدة يجوز ان يجعل للصلاحة واحدة مؤذنين الا انهما لا يؤذنان جمياً في وقت واحد وانما يؤذن هذا وقت او يؤذن هذا في وقت اخر او يكون الاذان كما في استحضار الصبح فان هناك اذان يسمى اذان التنبية ويعقبه اذان اخر هو اذان دخول الوقت دخول الوقت - [00:24:52](#)

فبلال رضي الله تعالى عنه كان يؤذن بليل اي قبل طلوع الفجر الصادق يؤذن ويسمى اذانه باذان التنبية باذان التنبية ثم بعد ذلك اذا اذا طلع الصبح ورأى بلال الصبح نزل فقال يقال ابن المكتوب اصبحت اصحت فيرقى فيؤذن ابن ام - [00:25:12](#)

مكتوب. وعلى هذا نقول وقت اذان بلال هو وقت السحور هو وقت السحور وقت تنبية المصلي ليعود الى سحوره. ووقت دائم وايضاً تنبية للنبي يستيقظ فيووتر ويصلّي ويتسحر. وهذا ليس يعني الوقت بينهما وقت يعني ما يقارب النصف ساعة او - [00:25:33](#)
او قريبة من ذلك فان بلال اذا اذن الاذان الاول المسمى بالاذان الاول مسمى اذان التنبية امهل وانتظر ثم اخذ يرقب الفجر فاذا رأه قد طلع نزل الى ابنه مكتوب وقال له قد اصبحت - [00:25:53](#)

رحت فيرقى ابن مكتوم ابن ام مكتوم ويؤذن رضي الله تعالى عنه. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل لهذه الصلاة مؤذنين بلال وابن ام مكتوم فكان يؤذن الاذان الاول الذي هو اذان التنبية وابنه مكتوم يؤذن الاذان الثاني الذي هو اذان الصبح اذان الصبح - [00:26:08](#)
واختلف العلماء في هذا الاذان هل هو مشروع مطلقاً وال الصحيح ان هذا الاذان مشروع مطلقاً في كل وقت؟ لأن هناك من رأى ان هذا الاذان الذي هو الاذان التنبية مخصوص فقط في شهر - [00:26:25](#)

برمضان والجمهور على مشروعيته مطلقاً في رمضان وفي غيره. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي ليؤذن بليل وقال ايضاً لا يغرنكم اذان بلال فمعنى ان امر معتمد عند الناس عند الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:35](#)

وهذا هو الصحيح. ايضا هنا مسألة هل يكتهب الاذان الاول الاذان الثاني؟ بمعنى هل اذا اذن الاذان الاول ولم يؤد الاذان الثالث اللي هو الصبح هل يؤتى به؟ آا اختلف العلم في ذاك وال الصحيح الصحيح ان الاذان الاول هو اذان تنبئه والاذان الثاني هو اذان الاعلام
بدخول - 00:26:55

الوقت فالسنة ان يرجع ويؤذن مرة اخرى دون الاذان الاول كما كان ابن مكتوم يفعل رضي الله تعالى عنه فابنكم كان اذن اذا اصبح ولو كان يكتفى باذان بلال لما امر بلال ان لها امر ابن مكتوم ان يؤذن عند طلوع الفجر الصادق وايضا - 00:27:15
حتى يحصل الناس العلم بان ابنه وقته اذا اذن فان الوقت فان وقت الصلاة قد دخل والطعام قد حرم على الصام اذا اراد صياما واما اذان بلال فلا يمنع صائمها من طعامه ولا يحل الصلاة التي هي صلاة - 00:27:35

الفريضة فمنهم من يرى الاكتفاء وال الصحيح انه انه يشرع انه لا يكتفى بهذا الاذان الاول بل يؤمر المؤذن ان يؤذن مع طول الوقت اي مع دخول الفجر الصادق فيؤذن لاذان الصبح يؤذن لاذان الصبح ولا يكتفى بـ الاذان الاول. وان اه لم يؤذن - 00:27:52
صلاتهم صحيحة لكنه خالف السنة خالف السنة. واما من يوجب ذلك لانه من يرى الوجوب ويحتاج بـ الحديث ان اذن بلال لما اذن قبل الفجر قاله النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام فرجع بها فقال ثم اذن مع الوقت لكن هذا الحديث حديث - 00:28:13

لا يصح آا متصلة وانما هو موقف على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى وفي اسناد ايضا انقطاع اذا هذه المسألة الاخرى ايضا من المسائل يدل هذا الحديث على انه يجوز مسح الواحد يكون اكثر المؤذن كما ذكرت يؤذن هذا الظهر وهذا العصر وهذا المغرب وهذا العشاء - 00:28:33

بلا اه حرج في ذلك فلا حرج في ذلك. بل في الصلاة الواحدة كصلاة الفجر مثلا يجوز ان يؤذن هذا للتنبيه ويؤذن الاخر لدخول لدخول الوقت ايضا فيها ان الاعمى اذانه آا صحيح - 00:28:52
ويشترط للاعمى ان يكون عنده من يخبره بـ دخول الوقت لأن هناك من منع من اذان الاعمى ولم يصح اذانه وال الصحيح ان اذانه لكن يشترط له ان يكون معه من يتباهى على دخول الوقت فان الاعمى لا يعرف دخول الوقت. اما في هذا الوقت في يستطيع الاب ان يعرف الوقت بهذه - 00:29:08

ساعات فلا يحتاج من يخبره بـ دخول الوقت بمجرد ان يعرف الساعة ويكون مطلع على الساعة بـ لمسه يعرف ان الوقت قد دخل قال بعد ذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:29:29

عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال آا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن. هنا قال مثلما يقول ولم يذكر لفظة - 00:29:45

المؤذن لم يذكر لفظة المؤذن وهو المحفوظ بهذا الحديث انه قال فقولوا مثلما يقول المؤذن حديث ابي سعيد هذا رواه الزهري عن عطاء ابن زيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن. آا يلاحظ هنا ان عبد الغني لم يذكر لفظة واذن ولعله في ذلك نحى من نحى نحو من قال ان لفظة المؤذن مدرجة - 00:30:23

وال الصحيح ان البخاري ومسلم رواوا هذا الحديث بـ لفظ فقولوا مثلما يقول المؤذن فهي غير مدرجة وهي محفوظة في الصحيحين لفظة المؤذن. في هذا الحديث يدل على انه من سمع الاذان انه يقول مثلما يقول المؤذن في جميع جبله. فيكبر مثل تكبير - 00:30:40

به ويتجهل مثل شهادته ويقول حي على الصلاة حي على الفلاح مثله على لكن على الصحيح في الحيلتين يقول لا حول ولا قوة الا بالله يعني يقول عند جمع العلم ان السامع يقول مثل ما يقول المؤذن - 00:31:00
الا في لفظة الـ هيلعتين فإنه يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا هو قول جماهير هناك من يرى انه في الآية ايضا يقولها ويقول لا حول ولا قوة الا بالله فيجمع بينهما - 00:31:18

ليذهب بعض العلماء الى انه يجمع في اه في اجابة العينتين ان يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. هناك من يقول انه يقول - [00:31:32](#)

في احياء الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وفي الحي على الفلاح يقول ما شاء الله وهناك من يقول انه يقول مثل ما يقول المؤذن دون دون ان آآ دون ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وهناك من يرى انه يقول حي على بدأ الحي على الصلاة يقول سمعنا واطعنا.

والصحيح - [00:31:42](#)

في هذا مما دلت عليه الاثار او ما دل عليه الاثار ان ان السامع اذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة قال لا حول ولا لا حول ولا قوة الا بالله كما جاء في حديث معاوية اه ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه قال الا في الحديث انه يقول لا حول - [00:32:00](#) ولا قوة الا بالله رواه مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه. رواه مسلم جاء عند مسلم جاء عند مسلم الامر ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:32:18](#)

ولفظ عند مسلم جاء من طريق عماره ابن غازي عن خبيب ابن عبد الرحمن اه من حديث عبدالرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده. يعني روي من الحديث - [00:32:39](#)

خبيب عبدالرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن الخطاب عن ابيه عن جده وفيه انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله فقولوا الله اكبر الله اكبر حتى ذكر فاذا قال حي على الصلاة فقولوا لا - [00:32:56](#)

ولا قوة الا بالله. اذا ثبت قول لا حول ولا قوة الا بالله في حديث معاوية وفي حديث ايضا وفي حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رضي الله تعالى رحمة الله تعالى فانه - [00:33:11](#)

قال اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله. وهذا اصح ما ورد في جواب - [00:33:21](#)

من جهة النقل واما من جهة التعليل فلا شك ان المؤذن ينادي فيقول حي على الصلاة حي على الفلاح فاذا قال حي على الصلاة المناسب هو الاجابة. والاجابة انما تكون بتوفيق الله وبتحول الله وقوته. فالعبد كانه يتبرع - [00:33:31](#)

ومن حولي وقوته في اجابة المؤذن وذهاب المسجد يقول لا حول لي ولا قوة لي الا بالله اي اذا اعلن الله وقوى وآيسر فاني سأتي واجيب هذا المؤذن. فلو قال المجيب مثلما يقول المؤذن في هذه الجملة قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة. أصبح ينادي هو ايضا غيره ويدعوه - [00:33:50](#)

غيره. فناسب هنا تعليل ان ان يقال ويقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله. وخصوصا هذه الجملة بدون قول سمعنا واطعنا. ودون ايضا اه نقول اه ان يقوله يزيد ما حي على الصلاة لهذا النص الصحيح الذي جاء عنه الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا عن في حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله - [00:34:10](#)

كان الذي اصله في الصحيحين اصله في الصحيحين اصل البخاري اه ايضا هنا مس منهم من اهل من كان يقول ابن جريدة كانوا اذا سمعوا الاذان ينتصتون كما ينتصتون للسورة من القرآن. كانوا ينتصتون للاذان كما - [00:34:37](#)

وتونة للسور القرى وهذى معنى انهم كانوا يعرفون اجر من قال مثلما يقول المؤذن. فالنبي يقول من قال اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول واجر المؤذن اجر عظيم اجر المؤذن اجر عظيم عند الله عز وجل فمن اجر المؤذن انه يغفر له بمدى صوته - [00:35:08](#)

وانه لا يسمعه حجر ولا مدر ولا اي شيء الا وشهد له يوم القيمة وايضا المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة. فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم آان هذا المؤذن قال الصحابي قال قولوا مثل ما يقول - [00:35:28](#)

فلكلم مثل فلكم مثل اجر المؤذن. فقول مثل ما يقول فلكم مثل اجر المؤذن. فمن قال مثل ما يقول المؤذن نال اجر المؤذن بفضل الله عز وجل. فانت ان تسمع ما ما يقوله المؤذن وتتردده - [00:35:46](#)

كتب لك كتب لك مثل اجره. كتب لك مثل اجر المؤذن فهذا فضل عظيم جعله الله عز وجل لمن اجاب المؤذن. جاء في صحيح مسلم

انه قال من سمع المؤذن فقال مثلما يقول وجبت له - 00:36:01

الجنة وجبت له الجنة. وهذا يدل على فضل اجابة المؤذن. اه هناك علم من يرى ان الاجابة محصورة فقط في الشهادتين. وهناك من يرى الاجابة فقط التكبير والشهادتين دون غيرهما. وهناك من يرى ان الاجابة قد تكون مختصرة وليس تامة فيقول عند الشهادة يقول وانا وانا وقد جاء ذلك - 00:36:20

صحيحا عن معاذ بن ابي سفيان انه قال سمع المؤذن فقال فلما قال اشهد ان لا الله الا الله قال وانا وانا. وايضا هي مسألة حكم اجابة المؤذن ذهب بعضهم الى وجوب - 00:36:40

وبالاجابة وانه يأثم من لم يجب المؤذن وهذا مذهب اهل الظاهر وابي وايضا عند الاحناف والصح الذي على جماهير اهل العلم ان اجابة المؤذن ليست بواجب وانما هي سنة مؤكدة وصارف الوجوب - 00:36:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ذلك الرجل يقول الله اكبر قال على الفطرة قال الله الفطرة ثم قال ان شاء الله قال دخل الجنة فالنبي اخبر انه عن - 00:37:03

وقال دخل الجنة ولم يجبه في جمل اذانه وايضا ان المؤذن بالاجماع لا يجب نفسه عند آآ تردیده جمل الاذان وايضا آآ بمعنى ان وهذا يدل على ان ان تردید او او اجابة المؤذن في مثل قوله هي سنة مؤكدة وليس - 00:37:13

وليس بواجحة وليس خلافا لاهل الظاهر وخلاف ايضا لما هو عند الاحناف رحمة الله ايضا هنا مسألة ذكرها وهي مسألة التثويب بصلوة الصبح. التثويب هو قول الصلاة خير من النوم. آآ لفظ التثويب جاء اصح ما جاء في هذا الباب عن انس رضي الله تعالى عنه قال من - 00:37:33

السنة ان يقول المؤذن في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وهذا اسناد صحيح انس رضي الله تعالى عنه. فالثالث التثويب الصحيح انه يقال في اذان الصبح وليس في الاذان الذي يسبق اذان الصبح لأن هناك من يرى انه يقولها في الاذان الاول الذي هو اذان التنبيه والصحيح - 00:37:56

انها تقال في اذان الصبح ولا تقال في اذان التنبيه لأن اذان التنبيه ليس فيه امر بالقيام والاستيقاظ انما تنبيه تنبيه ليس يتوقف من اراد ان يتسرح يتوقف من اراد ان يوترا. واما من لم يرد الايثار ولم يرد الطعام فانه لا لا يقال له الصادقين من النوم - 00:38:14

لانه لن يصلى وايضا لن يتسرح حتى يصوم. فيبقى ان الذي فيه الصلاة قبل النوم هو وقت الفجر الصادق فيقول اؤذن فيها الصلاة خير من النوم في اذان الصبح كما نص على ذلك حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عند ابن خزيمة وايضا يحتاج من يقول - 00:38:34

بانها تقال في الداء الاول بحاديث محظورة وان كان في سنن الضعف انه قال فكان يقول في الداء الاول الصلاة خير من النوم لكن الجواب على هذا ان المراد بالاذن له في احاديث محظورة هو - 00:38:54

هو ما يسبق الاقامة لأن الاقامة اذان والاذان لا يسبقها ايضا اذان فسمى اولا لأن لأن بعد الاذان الثاني وهي الاقامة ولذا قال في حساب يزيد فزاد الاذان الثالث يوم الجمعة وهو الاذان الذي يسبق اذان دخول الخطيب فافاد هذا ان الاقامة تسمى اذان - 00:39:07

وان ما يسبقها يسمى الاذان الاول فعلى هذا يقال آآ ان حديث محدث يدل ايضا على ان المراد الاول هو الاذان الذي يعلم به دخول الوقت. وابن ابي المحذور رضي الله تعالى عنه او ما يسمى ابي المحذور رضي الله تعالى عنه - 00:39:27

ابو محذور رضي الله تعالى لم يعرف عنه انه كان يؤذن اذان التنبيه. لم يعرف انه كان يؤذن اذان التنبيه وانما الذي كان يؤذن هذا التنبيه هو من؟ بلال رضي الله - 00:39:47

لال رضي الله تعالى عنه اذا هذا بعض مسائل ايضا من لم يذكر هنا ما يقال بعد الاذان السنة ان يقول بعد الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة الفضيلة يبعثه الله من المقام المحمود الذي وعدته كما جاء في الصحيح كما جاء في الصحيحين عن - 00:39:57

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه رواه رواه البخاري دون مسلم. رواه البخاري دون مسلم حجاب ابن عبد الله رضي الله تعالى

عنده. وجاء في حديث ابن عمرو رضي الله تعالى انه قال آآ انه قال - 00:40:17

لمثل هذا ايضا عند مسلم رحمه الله تعالى حيث حديث المصلوا عليه هي في صحيح مسلم عبد الله عن عبد الله بن عمرو بسبب المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي - 00:40:34

وسلوا الله لي الوسيلة الفضيلة هذه ثابتة في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وليس من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هي ثابتة لكنها من حديث آآ كما ذكرت - 00:41:02

من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه وحديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم رحمه الله تعالى من حديث عبد الله بن العاص رضي الله تعالى عنه في لفظه - 00:41:14

انه قال من طريق كعب ابن من طريق كعب بن علقة مع عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن العاص انه قال سمع النبي وسلم يقول اذا سمع المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلی الله عليه بها عشرة. ثم سلوا الله لي الوسيلة فان منزلة في الجنة لا تتبغي - 00:41:38

الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعة وايضا يقول بعد الاذان من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسوله - 00:41:55

تلاميذنا غفر له ذنبه وهذا ايضا يقال بعد فراغ بعد سماع المؤذن وفراغه من اذانه حسابي وفراصع عند مسلم ايضا يقول هذا بعد بعد فراغ المؤذن من اذانه فهذه السنة اولا ان يقول مثلما يقول المؤذن وثاني يدعوا الله عز وجل اللهم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاۃ القائمة واتي محمد رسول الله والفضيلة وابعثه المقام - 00:42:16

اما المحمود الذي وعدته وهذا الحديث رواه محمد بن كدر عن ابن ابي حمزة عن محمد ابن كدر عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وقد تفرد به البخاري دون مسلم - 00:42:41

اه ايضا جاء عند البيهقي زيادة النكالات لا تخلف الميعاد وهي زيادة شاذة لا تصح للنبي صلی الله عليه وسلم. ايضا يقول الله اه رضيت بالله رب بنوا الاسلام دينا وبمحمد صلی الله عليه وسلم نبيا - 00:42:52

فتوجب له الجنة ايضا اذا سمع المؤذن فانه يصلی على النبي صلی الله عليه وسلم ويسائل الله له الوسيلة والفضيلة فمن سأل الوسيلة الفضيلة قال يعني من سأله الوسيلة الفضيلة حلت له شفاعة النبي صلی الله عليه وسلم - 00:43:04

يوم القيمة كما ذكر هنا حلت له شفاعتي يوم القيمة هم شفاعة لا في مسلم مم. حدث له الشفاعة. حدث له الشفاعة في مسلم. البخاري حديث عبد الله بن عمرو - 00:43:21

تم تحرير جابر اه ما في اشكال آآ انك لا تخلف الميعاد. ليست محفوظة. انما عند البيهقي رحمه الله حديث البخاري اللي تذكره لفظ عند البخاري عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه - 00:43:44

هذا لفظ عند البخاري مما ذكره عندك وجدته لحظة ما فيش كلام العمر كذلك ايضا لحظة شوف كيف طب وجد موجة حديث ابن حجاج ابن عبد الله وهو لفظه عندك لفظه ايوه - 00:44:14

اقرأ اقرأ هلت لو شفعت يوم القيمة اني وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة هذا لفظه عند البخاري حلت له يا هاي جامد الله فيه لحظة حلت له شفاعتي وايضا هذا حديث عبد الله - 00:45:22

حديث ايضا عبد الله بن عمرو فيه آآ حلت له شفاعتي هذا حديث جابر بن عبد الله حلت له شفاعة يوم القيمة ايضا جاء من طريقي انحلت له شفاعتي يوم القيمة - 00:45:50

اللي حلت لو شفعت يوم القيمة كنا عند البخاري بهذا اللفظ على كل حال هذا ايضا من فضائل سماع المؤذن وان من اجاب المؤذن فله مثل اجر المؤذن - 00:46:19

ان اذا قال الانسان مثلما يقول المؤذن فله مثل اجره. في كل ما يترب من اجل للمؤذن عند اذانهم اذا هذا ما يتعلق باحكام بمسائل الاذان ومسألة هنا يذكر العلماء ايهما افضل الاذان والا الامامة؟ اولا لم يصح النبي صلی الله عليه وسلم انه اذن. لم يصح النبي

صلى الله عليه وسلم انه اذن وحي الترمذى - 00:46:35

النبي صلى الله عليه وسلم اذن ليس بمحفوظ وانما وان كان مع ضعف استناده الذي جاء عند احمد انه امر بالاذن ولم يباشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه صلى الله عليه وسلم. ولا يحفظ في هذا الباب حديث - 00:46:58

عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه كان يأمر اما انه باشر الاذان فلا واختلفوا واختلف العلماء ايهم افضل الاذان او الامامة لا شك ان الاحياء الواردة في فضل الاذان كثيرة جدا - 00:47:12

لكن مع ذلك نقول الامامة اختارها الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم واياضا المؤمن يدعوه ان يكون المؤمن ان يكون المتقين ايمانا وهذا مما يدل على فضل الامامة - 00:47:27

فمن آآ احتسب الاذان واذن وكان محتسب الاجر فان اجره عند الله عظيم. ومع ذلك يقال افضلهم اتقاهم كما رجح ذلك شيخ الاسلام. عندما سئل ايهما افضل المؤذن للامام قال افضلهم اتقاهم الله عز وجل - 00:47:43

فان كان المؤذن اتقى كان هو الافضل. واما من جهة الواردة فاحاديث اه فضل الاذان اكثر من حديث الامامة والاجور متربة على الاذان اكثر من الاحياء من الاجور المتربة على الامامة. ولعل ذلك للمشقة التي تحصل -

00:48:03

بالمحافظة على الاذان لانه يحضر مبكرا ويراعي الوقت وهو امين مؤمن على اوقات الصلوات على ايضا صيام الناس وعلى فطتهم فلا شك انه يحتاج يكون عدلا امينا وهذه شروط الاذان يكون عدلا فلا يصح اذان الفاسق وان يكون امير مؤتمر على على اوقات الصلوات - 00:48:23

واياضا ان يكون صيت النبي الصوت لان مقصود الاذان هو ان يسمع فادا لم يكن لديه الصوت لم يحصل المقصود باذنه. آآ بعد ذلك ذكر قال آآ باب استقبال القبلة - 00:48:46

اي ما يتعلق باستقبال القبلة وهي شرط من شروط الصلاة. يشترط للمصلى اذا صلى ان يستقبل القبلة كما قال تعالى فانما اه فحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة اي شطر المسجد فولوا شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة فالله امر بان نولي وجوهنا - 00:49:00

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنا نولي وجوهنا شطرة والمراد بشرطها جهة الكعبة فذكر اولا قوله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:20

كان يسب على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه صلى الله عليه وسلم كان يومي برأسى صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله وكان ابن عمر يفعله. هذا الحديث اخرجه - 00:49:37

البخاري ومسلم وذكر في روایة كان يؤتى على بعيره ولفظ مسلم غير انه لا يصلی عليه المكتوبة وذكر الا الفرائض وذكر كان يسبح على ظهر راحلته في حديث ابن عمر وفيها ان التسوية والصلاحة لازم بمعنى ان الالفاظ اذا جاءت في هذا - 00:49:56

جاءت في هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه جاء من طريق آآ الزهري عن سعد بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسب على ظهر راحلته حيث كان وجهه - 00:50:16

يومي برأسى وكان ابن عمر يفعله اه هذا الحديث يدل على ان النافلة بالسفر يرخص فيها ما لا يرخص بالفرضة وان استقبال القبلة ان استقبال القبلة في السفر ليست بواجبة بشرطين او بشرطين متى او نقول متى - 00:50:31

يسقط فرض استقبال القبلة للمصلين يسقط فرض استقبال القبلة في حالة. الحالة الاولى ان يكون المصلى عاجزا عن استقبال القبلة ان يكون عاجزا عن استقبال القبلة لمرض وعدم قدرته على الانتقال الى جهة القبلة فهنا نقول يصلى على حسب - 00:50:54

بحاله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الحالة الثانية ان يكون جاهلا بجهة القبلة. اذا الحالة الاولى ان يكون عاجزا والحالة الثانية يكون جاهلا بجهة القبلة. وآآ ولا جد من يدل على جهة القبلة فهذا الجاهل ايضا يصلى بعد اجتهاد وتحريه يصلى على حسب استطاعته ولا يلزم بهدف - 00:51:12

تراه بعد ذلك الحالة الثالثة في حال شدة الخوف في حال شدة الخوف فيجوز ان يصلى الى غير جهة القبلة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في صلاة الخوف - 00:51:36

وكان بعض اصحابه يصلون ووجوه الى جهة العدو في عكس القبلة في يعني عكس القبلة وخلاف القبلة فهذه الحالة الثالثة اذا الحالة الاولى عند العجز. الحالة الثانية عند الجهل. الحالة الثالثة عند - 00:51:49

عند الخوف الشديد الذي لا يستطيع معه ان يستقبل القبلة. الحالة الرابعة الحالة الرابعة في حال السفر في النافلة. يعني الحالة الرابعة يسقط استقبال القبلة اذا كان مسافرا ويصلى على دابته. اما اذا - 00:52:06

اذا كان نازلا فانه يلزمه في النافلة ايضا يستقبل القبلة. كذلك اذا كان في السفر وهو يصلى صلاة الفريضة لزمه ان يستقبل القبلة فحديث عمر يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر وصلى على راحلته او مأيماء اي انه يشير برأسه - 00:52:24

ويختفيشه شيئا يسيرا في ركوعه ويختفيض في سجوده ويصلى حيثما توجهت به راحلته صلى الله عليه وسلم ولم يكن يتعدى استقبال القبلة او مخالفته طريقه طلاق الصلاة. وهذا من باب التخفيف على المسافر ومن باب الزيادة في طاعة الله عز وجل والاستغلال هذا الوقت - 00:52:44

تنفل المطلق بطاعة الله سبحانه وتعالى فرخص الشارع في هذا المقام ان من كان مسافرا وطريقه الى غير جهة القبلة ان له ان يصلى على دابته ولو كانت دابته جهته الى غير جهة القبلة بل لو كانت في خلاف - 00:53:04

القبلة فيصلى على راحلته لكن لا يصلى على الراحلة الا ما دون الفريضة. اما الفرائض اداء وقضاء فلا صلى الا الى جهة القبلة ولا يصلحها الا بتتوفر شروطها وهو القيام مع القدرة ولا يجوز ان يصلى آآ الفريضة على دابته - 00:53:21

الا من عذر او من ضرورة او من ضرورة. فحديث ابن عمر يدل على انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي ايامه ذكر بعض العلماء كما جاء في حديث عبد الله بن عباس انه كان اذا اراد ان يصلى وهو على دابته استقبل بدابته القبلة ثم كبر ثم صرفها الى - 00:53:41

اي جهة كانت جهته بمعنى انه يستقبل القبلة في اول صلاته ثم بعد ذلك يتوجه الى غير جهة القبلة وهذا الحديث الصحيح انه ليس بمحفوظ والمحفوظ عنه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان - 00:54:01

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به راحلته ولم يحفظ عنه في حديثهما انه كان يستقبل حال تكبيره القبلة ثم ثم يتوجه بعد ذلك الى جهة سفره او الجهة التي يريدتها في سفره صلى الله عليه وسلم - 00:54:17

ايضا قوله كان يؤتي على بعيره الوتر يدل هذا الحديث على ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لصلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلى النبي وسلم على الارض - 00:54:34

فلما صلى على على بعيره افاد ان الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب خلافا لمن يرى بوجوبه كما اهل الرأي جماهيرهم يرون انه سنة مؤكدة واذا كان في حكم النافلة وفي حكم السنن فانه يصلى على الراحلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:44 انه اوتر على بعيره وصلى على بعيره صلى الله عليه وسلم واذا مسى التسبيح والنافع على الدابة تجوز تجوز آآ في السفر وآآ وذلك اذا كان راكبا على دابته اما الفرائض فلا - 00:55:04

طلع الا على الارض ولا فرق بين كون السفر طويلا او قصيرا بل نقول حتى ولو كان السفر قصيرا جاز له ان يصلى على دابته. اما الصلاة على الدابة في داخل - 00:55:21

المدينة وفي داخل المدينة فلا يشرع ذلك. جعل انس رضي الله تعالى عنه انه كان يصلى على دابته في زقاق المدينة. لكن هذا ليس بمحفوظ. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه - 00:55:35

صلى في آآ في سكك المدينة وفي زقاقها. وانما كان يصلى على دابته اذا سافر صلى الله عليه وسلم. اذا آآ هذا الحديث ذكر وفي باب استقبال القبلة وانه يجوز ترك استقباله في النفل. اما في الفريضة فيجب على المسلم ان يستقبل جهة القبلة. ولا يجوز له تعمد الصلاة

صلى الى غير جهة القبلة فصلاته باطلة. باطلة اذا تعمد ذلك بالاجماع. اما اذا كان جاهلا او عاجزا او خائفا او ما شابه ذلك فانه يعذر بذلك. وهل يلزم بالاعادة؟ نقول الصحيح انه من صلى مجتهدا متحرريا وقد ادى ما يلزمه ثم - 00:56:12

ما تبين له خلاف الصواب فان صلاته صحيحة ولا يلزم ولا يلزم بالاعادة ذكر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه بینما الناس بقبا في صلاة الصبح - 00:56:32

اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآننا ان قد انزل عليه الليلة قرآننا وقد امر ان يستقبل قبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا فاستداروا الى الكعبة استداروا الى - 00:56:51

الكعبة اه الى الكعبة. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقد جاء من طريق ما لک بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وفيه ان القبلة قد حولت - 00:57:10

ووذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر اذا صلى يصلي الى بيت الاقصى الى المسجد الاقصى. واختلف العلماء هل هل آآ صلاة لا جهة المسجد الاقصى كان آآ من طريق امر الله عز وجل له او هو من باب الاهتداء بهدي الانبياء قبله - 00:57:29

فالصحيح في هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى المسجد الاقصى بمحى من الله عز وجل. وهذا وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم مطيع متبع لامر ربه سبحانه وتعالى ولا يبتدى شيئا الا بمحى من الله عز وجل. فكان يصلى الى جهة - 00:57:49

المسجد الاقصى بمحى الله وكان يتمى ويقلب وجهه في السماء من باب ان يصرف الله وجهه الى جهة الكعب بالكافن صلى الله عليه وسلم صل الى جهة المسجد الاقصى ويجعل وهو في مكة يجعل الكعبة بينه وبين المسجد الاقصى من باب ان - 00:58:09
الى جهة المسجد الاقصى والمسجد الحرام. فلما هاجر الى المدينة مكتسبعة عشر شهرا يصلى الى المسجد الاقصى. ثم جاءه آآ الوحي من الله عز وجل ان يستقبل المسجد الحرام فانصفي صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة في صلاة الصبح ثم جاء الخبر اهل قبا وهم في الصلاة فقالوا ان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:29

امر ان يستقبل القبلة فاستداروا كهيئتهم اي استداروا ادارة كاملة فكان الامام محل المأمورين والامام محل الامام واتم صلاتهم. وفي هذا دليل ان من صلى ركعة من الصلاة لغير ليلة القبلة وهو مجتهد ثم علم بالصواب في جهة القبلة ان صلاته صحيحة ولا يلزم ولا - 00:58:54

يلزم ببطلان صلاته ولا بعادته. بمعنى ابتدأ صلاته الى جهة المشرق. ثم جاءه من يخبرها ان الصلاة ان القبلة في جهة المغرب فانصرف لجهة المغرب نقول صلاته التي ابتدأها صحيحة ولا يلزم - 00:59:14

ولا يلزم بعادتها ولا يلزم بعادتها. واستقبال القبلة في الصلاة محل اجماع بين اهل العلم. والنبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. اي من باب التوسيع للمسلمين في استقبال القبلة وانه لا يلزم ان يستقبل عين الكعبة اه حال - 00:59:29

بل يستقبل جهة الكعبة ودليل ذلك انه في حديث ابي هريرة حديث مقبل عن ابي هريرة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وجاء ذاك عمر بن الخطاب رضي الله باسناد صحيح عن عمر عن ابن عمر باسناد صحيح انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا خاص باهل المدينة يقال لمن هو قبلته جهة المغرب - 00:59:49

بين الشمال والجنوب قبلة ويقال من هو في الجنوب ما بين المشوي والمغرب قبلة ويقال من جهة من هو في جهة المغرب ما بين الشمال والجنوب ايضا له قبلة. فمعنى ان القبلة تتسع ولذلك القبلة كلما - 01:00:09

قربت من الكعبة كلما ضاقت وكلما ابتعدت عنها كلما اتسعت فتمثل القبلة برأس المثلث برأس المثلث المثلث الذي آآ يعني مثلث اذا اذا قربت من زاويته تضيق حتى تقف على رأسه. اذا ابتعدت عن رأسه اتسع حتى تقف على جوانب اضلاعه. وهذا هو - 01:00:23
هذه هي القبلة فمن كان داخل الكعبة فمن كان داخل الحرم لزم استقبال عين الكعبة. ومن كان داخل المسجد من كان داخل اه الحرم

لزم استقبال عين المسجد. ومن كان خارج الحرم لزم استقبال عين الحرم. وهكذا كلما قرب تعين اه كان كان - 01:00:45

بات قصد القلة اشد واكد وكلما بعد كلما اتسعت قبلة المصلي حتى يكون ما بين المشرق والمغرب قبلة ومع يقال ان من استطاع ان ان يعيين جهة القبلة فهو المؤمن اي يلزمها ان يعيين جهة القبلة يصلى اليها - 01:01:06

اما اذا كان لا يدرى ويتحرى جهتها ولو اخذ يمنة او يسرا او انحرف انحرافا يسيرا فذلك لا يضره في صلاته. ايضا لو ان انسان صلى لغاية الى جهة القبلة ثم - 01:01:26

يبين له انه صلى الى غير الجهة الى الى غير الجهة الصحيفة ماذا يفعل؟ نقول هنا اذا كان مفرطا لزمه اعادة الصلاة اما اذا كان بعد وسؤال ولم يتمكن من ناحية القبلة فصلي على حسب حاله فصلاته صحيحة فصلاته صحيحة ولا يلزم - 01:01:41

ولا يلزم اه بعادتها. هذا هو الصحيح قال وعن انس عن انس بن سيرين رضي الله رحمه الله قال استقبلنا انس حين قدمنا الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلى على حمار وجهه من ذا - 01:02:01

جانب يعني يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي الى غير القبلة قال لولا اني يفعله ما فعلته. هذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على دابته الى غير جهة الى غير جهة القبلة - 01:02:15

وقد مر معنا هذا وانه يرخص في حال السفر ان يستقبل غير القبلة ولو تعمد ذلك يعني لا يلزم ان يكون جاهلا بالقبلة ولن يكون عاجزا بل له ان يستقبل - 01:02:35

جهة غير جهة القبلة مع قدرة على استقبال القبلة وهذه رخصة رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يصلى على دابته وان وان لا يلزم استقبال القبلة اذا كان راكبا - 01:02:48

وقد مر معنا هذه المسألة قال بعد ذلك عن انس قال بباب الصفوف عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن اه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:03:02

سروا صفوكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة. فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة. هذا الحديث يدل الا مسألة وهي مسألة تمام الصف واقامة الصف وتسوية الصف. وان المسلم مأمور ان يقيم آآ الصف - 01:03:17

واقامة الصف على الصحيح واجبة يجب على المصلي ويجب على المسلمين ان يتموا صفوهم وان يقيموا كما امر الله عز وجل وان كان الجمورو يذهبون الى ان الامر هنا على الاستحباب وليس على الوجوب لكن نقول الصحيح ان تسوية الصف على الوجوب ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - 01:03:35

او ليخالفن الله بين قلوبكم او بين وجوهكم هذا يدل على وعيid شديد لمن لم يقم صفة. ايضا مما يدل حدث ابن شهاب هذا عن انس رضي الله الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سروا صفوكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة والمسلم مأمور ان يتم صلاته وان يصلى كما امر الله - 01:03:55

الله عز وجل وكما امر الرسول صلى الله عليه وسلم فالنبي قال الا الا ينضحك كيف يصلى؟ فانما يصلى لنفسه فانما يصلى لنفسه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحسن المسلم صلاته امر المسيء صلاته ان يعيid الصلاة وان يصلى كما امره النبي صلى الله عليه وسلم. فادا كان تسوية الصف من تمام الصلاة - 01:04:15

ان تسوية الصفوف من واجبات ي يجب على المسلم ان يسوى الصف وتسوية الصف هو بمعنى ان يتم الصف الاول فالاول. وان يقارب بين اه وبين المسلمين في صفهم - 01:04:35

يتقاربون ويتحاذون بمناكبهم وباكعبهم ولا يدعون فرجا للشيطان. والسنة والاكمel هو التراص ان يتراص بمعنى ان يمس الكعب الكعب والمنكب المنكب ويترافق ويطبق السنة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول - 01:04:52

فان احدا ليلازق منكب صاحبه بصاحبه وركبته وركبته بکعب معنى شدة الملاصقة في الصلاة. هذا هو هذا هو الافضل نقول ليس هذا بواجب الواجب هو ان لا يدعوا فرجا للشيطان وان يتقاربوا وان يتحاذوا بالاعداء بالمنكب - 01:05:12

بالاكعب هذا هو الواجب. والا وان لا يتقدم احد مع الاخر ولا يتخلف. ولا يدع فرجا في صفوهم. ايضا الا يقيموا صفا اخر حتى يتم

الصف الاول وايضا من السنة التقارب بين الصفوف فلا يكون بين الصف والصف مسافة طويلة وانما السنة ان يكون - [01:05:32](#)
قارب بينهما بقدر ما آ يفصل بينهم موضع السجود فقط بموضع يكون بين المصلي والصف الذي امامه قدر ثلاثة اذرع من يكون بيبي وبينه عشرة امتار فهذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:52](#)

فالنبي هنا قال سووا صفوكم وهذا امر والامر يفيد الوجوب. وعلق المخالف لهذا الامر ان ان الله عز وجل يخالف بين الوجوه وبين القلوب. نسأل الله العافية وهذا وعيid شديد لمن لم يقم الصف. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الصفوف كما يقيم - [01:06:08](#)
القراح صلى الله عليه وسلم. ذكر ايضا قال بعد ذلك اذا اه تسوية الصف من تمام الصلاة اي ان تسوية الصفوف لها علاقة ايضا بكمال الصلاة وتمامها وان المصلي اذا صلى في - [01:06:28](#)

معه هذا لا يناله الا من صلى في جماعة وهذا يدل على مسألة اهمية الجماعة وان الذي يصلى في جماعة ينال هذا الاجر فتكون صلاته اذا اتم اه اذا اتم صفه واستوى في صفه وتراسوا واعتدوا - [01:06:43](#)

ثم قال وعن النعمان رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوكم او ليخالفن الله بين بين وجهكم وبين وجهكم. هذا الحديث رواه البخاري ايضا من حديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه. وجاء من طريق سالم ابن - [01:07:03](#)
قاعد رواه عمرو بن مرة عن سعد بن ابي الجعد عن النعمانشة رضي الله تعالى عنه ان النبي قال ذلك صلى الله عليه وسلم. وجاء لمسلم قاسم يسوي صفوينا حتى - [01:07:23](#)

انما يسوي بها القراح اي كما يقيم القراح والعيدان ويرصها ويجعلها متساوية يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا رأى قد قد عقلن قد عقلنا ثم عنه خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر فرأى رجلا باديها صدره - [01:07:33](#)

فقال عباد الله لتسون صفوكم او ليخالفن الله او ليخالفن الله بين وجهكم وهذا ايضا يدل على وعيid شديد لمن لم يقم اه صفه في الصلاة. وحيث وهذا جاء من طريق ابي خيثمة عن سماك ابن حرب - [01:07:51](#)
عن النعمان رضي الله تعالى عنه وفيه انه كان يسوي الصفوف كما يسوي بها القراح اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكبر مباشرة حتى ينظر الى صف وهذا ايضا يدل على ان الامام مأموم ان يسوي الصفوف وان يهتم لامر الصف فيلتفت للمأمومين ويقدم هذا - [01:08:13](#)

ويؤخر هذا اذا رأى فيهم اعوجاج او يرى او رأى فيهم تقدم وتأخر. فينبههم ويقول استووا استووا تراسوا تحاذوا بالاعنك والاكعب ويحثهم على ذلك ويذكر لهم ان من خالف ذلك فان ذاك مدعوة لاختلاف القلوب واختلاف الوجوه. ولذلك يذكر اهل العلم - [01:08:33](#)

انك اذا اردت ان تعرف حال المسجد فانتظر الى حال في صفهم. فان رأيت صفوها مستقيمة وقائمة فاعلم ان قلوبهم مجتمعة. واذا رأيت صفوفهم متباشرة متى مختلفة فاعلم ان قلوبهم متباشرة مختلفة وجوههم كذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لتسون صفوكم او - [01:08:53](#)

قال فن الله بين وجهكم اي يحصل لكم المخالفه وعدم الاتفاق وهذا يدل على اهمية اه اتمام الصف وهذا يدل على وجوب على وجوب ذلك ثم ذكر رحمه الله تعالى على ذلك قال آ - [01:09:13](#)

في الباب يوضحي حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال الا تصنون كما تصنف الملائكة عند ربها قالوا كيف تصن يا رسول الله قال يصفوا قال يتراصون ويتمون الاول فالاول. قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [01:09:41](#)

ان جدتهم اليك دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت فاكل منهم قال قوموا فليصلني لكم. قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس من طول ما لبس - [01:10:00](#)

فنضحته بماء فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجز والعجز من ورائنا والعجز من ورائنا اه هذا الحديث يتعلق بالمسألة وهي مسألة - [01:10:15](#)

مسألة آ ص المرأة وصف اليتيم والصبيان. اولا آ المرأة المرأة آ يجوز لها ان تصلي الجماعة وتصلی صفا وحدها وصف المرأة وحدها

يصح ولا لا يكون حكم حكم الرجل. فان الرجل لا يجوز له ان يقيم صفا وحده ويصلی وحده. فلا صلاة لمنفرد - [01:10:34](#)
خلف الصف وحده. اما المرأة فيجوز لها ان تكون صفا واحدا وان تصلي وحدها خلف الناس وصلاتها صحيحة. اما مسألة والصغرى فالنبي فحسن يقول صفت اليتيم واليتيم هو الذي دون دون الاحتلام دون الاحتلام وفوق التمييز لأن غير المميز فانه لا - [01:10:57](#)
تصح مصافته وليس له ان يصف المصلين الا من ضرورة او من حاجة. وان والا والا مصافة غير مميز فهي ليست بصحيحة
ليست بصحيحة لكنه مع ذلك اذا وجد في الصف فانه لا يقطع الصف وجوده لكن يؤمر والده ان لا يحضره -

[01:11:17](#)

حتى لا يشوش على المصلين وحتى لا يسبب لهم المرح في اه مصافته لهم اه فاليتيم هنا اه صفة النبي قال صفت اليتيم وراءه
فهذا يدل على ان الصغير تصح مصافته تصح مصافته اذا كان - [01:11:37](#)

مميزا واما من يجعل الصبيان خلف الرجال فهذا قال به بعض الصحابة لكن الصحيح ان من سبق الى مكان وهو صغير فهو اولى به
من غيره حتى لو كان في الصف الاول خلف - [01:11:57](#)
وهو صغير فهو اولى من غيره بهذا المكان لانه سبق اليه. واما حديث ليالي منكم اولو الاحلام والنھي فهذا على الحظ على ان يحرض
اولي الاحلام النور على التبکير والمبادرة الى المسجد وان يحضروا الصف الاول وليس المعنى انه اذا حضر من هو من اولي الاحلام
والنھي - [01:12:12](#)

ان يؤخر الصغير يقيمه من مكانه الذي هو فيه ويجلس مكانه. وان فعل هذا ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه. فال صحيح ان هذا ليس
بصحيح لأن الصبي قد سبق الى هذا المكان وهو اولى به من غيره وهو اولى به من غيره. ولنا في ذلك حديث ابن عباس رضي الله -

[01:12:32](#)

تعالى عنه عندما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستأذنه في ان يعطي الاناء من عن عن يساره. قال يا رسول الله لا اؤثر بنصببي
احدا وهو صب عن الذي على اليسار هم - [01:12:52](#)

الاشياخ ابو بكر وعمر ومع ذلك تله النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه لانه هو الاولى بهذا الفضل. فكذلك اذا سبق الصغير الى الى
الصف الاول والى المكان الفاضل فهو اولى به ولا يجوز - [01:13:06](#)
اخراجه من الصف اذا هذا ما يتعلق بمصافة الصغير والصبي وان مصافته تجوز. واما العجوز فتصل اما النساء فان صفهن يكون خلف
الرجال قال ولمسلم ان نتصلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. هذه الصورة اه تختلف اه كأن القصة ليس معهم اليتيم -
[01:13:22](#)

الذي في الصحيحين انه هو يتيم والعجوز فصفي اليتيم وانس وراءه والعجوز من وراءه. وفي حديث عند مسلم الذي عند مسلم هنا
انه انه آآ انه آآ صفى آآ جعل انس عن يمينه واقام العجوز وراءه واقام العجوز وراءه - [01:13:49](#)

وحدث انس هذا الذي عند مسلم جاء من طريق شعبة آآ جاء من طريق جاء من طريق آآ اسحاق ابن ابي طلحة عن انس رضي الله
الله تعالى عنه جاء من طريق جاء من طريق سالم سليمان - [01:14:14](#)
اه عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من طريق موسى ابن انس يحدث عن اسمائه انه صلى به وبامه او خالته فاقام
عن يمينه واقام المرأة خلفنا - [01:14:32](#)

وجاء ايضا جاء الحديث من عند اكتر من طريق جاء من طريق سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس وذكر فيه انه دخل علينا وما
هو الاانا وامي وام حرام خالتى. فقال قوموا فليصلى لكم بكم فصلى بنا فقام رجل لثابت - [01:14:45](#)

اين جعلك منه؟ قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير. هنا في حديث ثابت عن انس انه جعل انس عن يمينه وجعل
العجز وجعل المرأة وراءه صلى الله عليه وسلم اي وراء وراءه مع انس وفي حديث البخاري الذي آآ هو ايضا فيه - [01:15:03](#)
لانه اليتيم وانس صف اليتيم وانس خلفه والعجوز من ورائه. وعلى هذا نقول مصافة الامام للمأمور لها احوال. الحالة الاولى ان يكون
الامام ومعه رجل واحد فاذا كان معه رجل واحد فانه يقيمه عن يمينه يقيمه عن فانه يقيمه عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه

وسلم بابن عباس في قيام الليل وكما فعل ايضا - 01:15:22

بانس في هذا الحديث انه اقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم. وايضا في حجاب ابن عبد الله عند مسلم انه اقاموا عن يمينه. هذا اذا كان واحدا اما اذا كانوا اثنين - 01:15:48

فالسنة ان يجعلهما خلف ظهره. وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن جابر وجبار ابن صخر انه صفت جامع اليمين ثم جاء فاخذ وسلم فصف عن يساره فاخذ وسلم جميعه وجعلهما خلف ظهره صلى الله عليه وسلم. وايضا حديث انس الذي في البخاري وفيه قال فصفني - 01:16:00

انا واليتم وراءه والعزم وراءنا. فهنا اذا كانوا اثنين فإنه يجعلهما خلف ظهره ولا يجعل احد عن يمينه ولا عن يساره ولا يتوسطهما جاء علي بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه آآ انه صلى بعلمة - 01:16:20

وبعض اصحابها توسطهما وصلى بهما كذلك. وقال يفعل ذلك رجل يفعل ذلك. فحديث مسعود انه توسيط اه علمه ومن معه وهم ثلاثة يدل على هذا اما على ضيق المكان اما على ضيق المكان والا السنة ان يتقدم الامام وان يتأخر - 01:16:37
المأمور عليها سنة وانما يضاف المأمور الامام في حالة واحدة وفي حالة ان يكون المصلي معه واحد اما اذا كانوا اكثر من واحد فانهم يصفون فون خلف الامام ولا يصفونه ولا يصفوا ذاك من الخطأ الذي يقع من فيه الناس الان انه تجد آآ الامام يصلی عن يمينه اناس وعن يساره اناس - 01:16:57

وهذا خطأ بل لا يصلى لا يضافي الامام المأمور الا في حالة ان يكون المأمور واحدا وليس معه غيره فهنا يجعله عن يمينه يجعل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى ابو بكر الصديق - 01:17:17
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عن جعل عن يسارك الصديق فاصبح بكر مأمورا وبكر والنبي صلى الله عليه وسلم هو الامام. والناس يقتدون بباب بكر بالصوت ابوك يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم. فهنا صفت عم ابو بكر آآ عن يمين عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي هو الامام وابو بكر هو - 01:17:33
والمأمور اذا هذا ما يتعلق بحديث انس اما اذا كانوا اه اكثر من ذلك فانهم آآ يكونون خلف الامام يكون خلف الامام قال بعد ذلك - 01:17:53

قال وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلى من الليل فقمت عن يسار فاخذ برأسى فاقامي عن يمينه فا قبل يمينه - 01:18:14
حي ابن عباس هو حديث مشهور اه روی من طريق كربلة ابن عباس رضي الله تعالى عنه وله طرق كثيرة جاء عن سعد الجليل ابن عباس وجاء من غير - 01:18:39
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث هو حديث طويل اختصره عبدالغنى فيه ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه قام يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامي عن يمينه هنا مسألة وهي مسألة حكم مصافة الامام من جهة يساره - 01:18:49

يكون المصلي عن يسار الامام لان السنة ان يكون المصلي عن يمينه. فإذا صافوا من جهة يساره فان هذه المصافة غير مشروعة ولا تجوز. وهل تبطل صلاته الجمهور على ان الصلاة لا تبطل لكنه آآ خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وذهب بعضهم الى ان صلاته باطلة ومما يدل على عدم البطلان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:09
ولم يأمره باعادة تكبيرة الاحرام اذ لو كانت باطلة لامر باعادة تكبيرة الاحرام فلما لم يأمرها بالاعادة تكبيرة الاحرام دل على ان صلاة عقدت مع انها كانت عن يسار عن يسار الامام. لكنه اخطأ بهذا الفعل فحوله النبي صلى الله عليه وسلم الى - 01:19:32
من جهة اليمين الى جهة اليمين فهذا الحديث يدل على ان مصافة لمن تكون عن يمين ولا تكون عن يسار وانما يصف المأمور عن يسار الامام في حالة الضيق اذا في حالة - 01:19:50

وبشرط يعني بشرطين حالة ضيق المكان والشرط الثاني ان يكون عن يمين الامام ايضا مصلى. اما اذا لم يكن عن يمينه مصلى فانه لا

يصف عن يساره اذا كان المكان واسع وعن يمينه شخص فانهما يرجعان حتى يصليان خلف - 01:20:03

الامام ولا يكون الامام وسطهما فذكر ابن عباس ليدل على ان مصافة الامام اذا كان واحدا يكون عن يمينه ولا يكون عن شماله ايضا حديث ابن عباس ان النبي اداره من خلف ظهره فكان في جزء من الصلاة منفردا خلف الصف لكن هذا آآ يعني هذا مما يعني - 01:20:23

يغتفر هنا لانه لا يمكن نقله الا بهذه الضرورة الا بهذه الضرورة ثم قال عند باب الامامة نفس نعم ذاك بعدها قالوا عن ابن عباس رضي الله قال بعد ذلك - 01:20:47

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار - 01:21:14

هذا الحديث ساقه البخاري ومسلم في صحيحهما وساقه هنا عبد الغني في باب الامامة اي ما يجب على المأمور مع امامه وما يلزمها حال آآ حال اتمامه بالامام حديث آآ ابي هريرة هذا - 01:21:28

اه يدل على ان المأمور يلزم متابعة امامه وانه لا يسابقه ولا يتختلف عنه ولا يتخلص عنه ففي هذا الحديث وعيid شديد لمن رفع رأسه قبل الامام - 01:21:49

ومن سجد قبل الامام. بمعنى من سابق الامام من سابق الامام فهو متوعد بوعيد شديد ان يقلب الله صورته سورة حمار نسأل الله العافية والسلامة او او يقلب او يجعل رأسه رأس حمار نسأل الله العافية هذا هو عيد - 01:22:09

شديد يدل على حرمة مسابقة الامام. وقد جاء في ذلك احاديث صحيحة صريحة انه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمن به اذا كبر فكروا اذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمسابقة الامام وعدم التخلف عليه - 01:22:29

وعدم مسابقته والمأمور مع الامام له اما اما ان يكون مسابقا واما ان يكون مخالفاما واما ان يكون موافقاما واما ان يكون متابعا. هذه اربع حالات تكون المأمور مع امامه. اما الموافقة واما - 01:22:49

واما المخالفة واما المتابعة. وكل الذي سبق اما المخالفة والمسابقة فهذه محمرة باتفاق واما الموافق فقد قال بها بعض الفقهاء وهذا القول ليس بصحيح بل يجب على المأمور ان يتبع امامه ولا يتختلف عنه ولا يسابقه ولا يوافقه ولا يوافقه لقول - 01:23:05

النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكروا اذا ركع قبل المأمور الى التعقيب بالفاء الموافقة بانما انما بمعنى ان يعقبه بالتكبير ولا يتخلف عن الفاحنا سيقت من باب المتابعة لا من باب لا من باب الموافقة لان - 01:23:31

المراد فاذا كبر الامام ذكر انه كبر فكروا بعد تكبيره فكبر تكبيره وذكر الحمار هنا بلدته فكانها هذا الذي يسابق التخلف عنه وعدم التخلف عنه. المتخلف عن الامام متوعد بوعيد شديد وهو المسابق للامام متوعد - 01:23:51

بهذا الوعي الشديد وهو ان الله يقلب صورته او رأسه رأس حمار وهذا وعيid شديد وذكر الحمار هنا بلدته فكانها هذا الذي يسابق الامام كانه يريد ان يخمن صلاته قبل الامام ولا يمكن ذلك. لا يمكن ان يصلى ان يفارق ان يخرج الصلاة وامامه لم يخرج - 01:24:11 فهو مسابقته اذا لا لا فائدة فيه ولا منفعة فيها ان يركع قبله او يسوى قبله انت لن تنصرف الا بعد انصراف في امامك فلا وجه للمسابقة والتعجل بمسابقة ولذلك قال ان يقلب الله صورته صورة حمار او رأسه رأس - 01:24:31

وهذا يدل على وعيid شديد في من في من سابق. اما المخالفة ايضا اما المخالفة ايضا فهي لا تجوز لقولهم انما جعل يؤتمن بي فاذا كبر فكروا والذي يتختلف لم يأمر بامر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:24:51

من تخلف حتى سبقه بركن ثم ثم سبقه ثم لحقه في الركن الذي بعده. فمن يبطل صلاة المأمور اذا امامه او تخلف عن الامام ركن بمعنى ساقبه بركن او تخيل ركن يبطل صلاته وهناك من يرى انه واقع في ذنب عظيم ومع - 01:25:14

عظيمة ولكن صلاته وصلاته صحيحة ليست بباطلة فالمشهور اذا سبق بركن بركن الركوع او بركين غير ركن رکوع متعمدا بطلت صلاته عند المذهب والقول الثاني انه اذا تعمد السبط الصلوة بمجرد السبق مطلقا ليس هناك يعني ليس هناك اشتراط ان يسبق بركته

وهذا اختيار شيخ الاسلام. اختيار شيخ الاسلام انه اذا تعمد السبق بطلت صلاة مجرد السبق ولو لم يكن بركن بل الى ركن وهذا يرجح الشيخ عبد الرحمن السعدي وقال هو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ان من - 01:26:00 مسابقة الامام بطلة بطلت صلاته وهي تصوم مسلم انه انه يسابق الامام وهو متعمد الا ان يكون الا ان يكون من المتساهمين بصلاته وغير معظمين شعائر الله. واما من فعل ذلك ساهيا او ناسيا او جاهلا فمثل هذا ينبه ويعلم فيراجع متابعة - 01:26:17 اذا سمعنا لو ركع قبله نقول يلزمك ان ترفع ثم تتبع الامام سجد قبله يرفع ثم يتبع الامام ولا يمضي في مسابقة امامه قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - 01:26:40 فلا تختلفوا فلا تختلفوا عليه فلا تختلفوا عليه. اذا رکع فادا کبر فکبروا. اذا رکع فارکعوا. اذا قال فسمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد. اذا سجد فاسجدوا اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین - 01:27:00

هذا الحديث ايضاً ذكر عبد الغني وهو في الصحيحين من حديث عمر عن همام عن ابي هريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل امام ليؤتم به وسمى الامام اماما لامرین - 01:27:23

لتقدمه على المأمور والامر الثاني لانه يؤتم به لانه يؤتم به ويتتابع ويتابعه المأمور ويتابعه المأمور فليجد ذلك سمي ااما فقوله انما جعل الامام ليؤتم به اي انما تقدم الامام. وكان متقدم على المأمور لكي يأتيه المأمور - 01:27:37

فاذما لم يحصل هذا المقصد لم تصح صلاة المأمور لمسابقه امامه قال فادا کبر فکبروا اذا رکع فارکعوا اذا قال سمع الله فقولوا ربنا ولک الحمد. يلاحظ هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم غایر بين الاقوال وبين الافعال - 01:28:01

فالاقوال علقها متابعته بالاقوال فقال اذا کبر فکبروا واما الرکوع فلم يعلق متابعة الراکع بتکبیره وانما قال اذا رکع فارکعوا وهذا تنبیه لان بعض الائمه يکبر وهو قائم فيسبقه المأمور في رکوعه قبل ان يركع الامام وهذا لا يجوز - 01:28:17

ولذا يجب على امام اذا کبر ان يكون تکبیره مع رکوعه فينعني ويبدأ التکبیر من اول احنائه وينتهي من تکبیره قبل ان قبل ان ينتهي من رکوعيه او الى ان يصل الى ان ينعني الى ان يصل الى منتهي رکوعه فهذا - 01:28:40

اذا رکع فارکعوا ولم يقل اذا کبر الرکوع فکبروا. وانما علق المتعاب بالرکوع برأية الامام راكعا. فلا يجوز ان الامامة برکوعه ولا ان يركع قبل ان يركع امامه ولو قال المأمور انا سمعته کبر فکبرت ورکعت تقول ليس هذا - 01:29:00

بعدر لك لان الواجب عليك ان لا ترکع الا بعد ان يركع الامام ولا تسجد الا بعد ان يسجد الامام. فهنا علق المتعاب في في الاقوال باي شيء بالسماع اذا کبر فکبروا. وبالافعال بالرؤيا - 01:29:20

اذا رکع فارکعوا لان الرکوع لا يسمع ولكنه يرى. فاما اما التکبیر فهو يسمع ولا ولا يرى. فما يسمع يعلق بالسماع وما يرى يعلق بالرؤيا فالسجود والرکوع كلها تتعلق بالرؤيا فيتابعه اذا انتهى من الرکن وانتقل الى الرکن الذي بعده - 01:29:35

فحديث ابي هريرة ايضا جاء بحجاج من حديث الاسماك رضي الله تعالى عنه من حيث عائشة رضي الله تعالى عنهم جميعا وقال اذا قال سمع الله لمن ؟ ثم قال فلا تختلف عليه. اذا هناك النهي عن المسابقة وهذا النهي عن - 01:29:56

التخلف فالمسابقة محرمة والتخلف ايضا محروم والتخلف اذا انتهى عن امامه ولا يجوز له مسابقه ولا يجوز له ايضا موافقته وان امام الواجب على المأمور ان يتتابع امامه في اقواله وفي افعاله - 01:30:13

وقوله ان من جعل الامام ليؤتم به المراد يأتيه باقواله وافعاله. اما ما يتعلق بيته فقد يصلي الامام بنية اخرى ولا يلزم على الصحيح متابعته في متابعته في النية. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلی بعض اصحابه بنية النافلة وهم - 01:30:38

فريضة كما في صلاة الخوف وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الليل وهم ينون اللاث تمام ولم ينوي ان يكون ااما وصحت صلاتهم ايضا قالوا اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین ان يجب او صلوا جلوسا آآ اجمعین او صلوا جلوسا اجمعون.

مراده صلى الله عليه وسلم ان الامام - 01:30:58

من يتتابع حتى في الجلوس فادا كان مريضا وآآ عرض له آآ الجلوس وصلى بالناس وهو جالس وجب على المأمورين ان يصلوا مثله

جلوس وهذا هو الصحيح خلافاً لمن قال - 01:31:22

ان ان متابعة الامام في الجلوس منسوخة واستدلوا بحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم جالساً قائماً بعدي وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اخر حياته وهو - 01:31:37

جالس ولد الصحابة خلفه قيام. فال صحيح الذي عليها الحديث هو قول احمد وغيره ان الامام اذا صلى جالساً على المأمومون ايضاً خلفه جلوس بشرطين فالشرط الاول ان يكون الامام هو الراتب على الصحيح. ان يكون الامام هو الامام الراتب الذي يصلي بالناس - 01:31:51

الامر الثاني ان يبتدأ صلاته بالجلوس اما اذا ابتدأ صلاته قائماً ثم عرض له الجلوس في اثناء صلاته اتم المأموم صلاته قائماً ولم يجلس. فهذا الذي تجمع به الا أدلة اما اشتراط كونه الامام الراتب لأن النبي كان هو الذي يصلي بالناس وهو الامام الراتب. واما غير الراتب فإنه - 01:32:13

لا يمكن من الصلاة وهو جالس لا يمكن لانه ليس مقام ان هذا يفوت يفوت على المأموم آآ ركناً من اركان الصلاة فلا يقدم. فان قدم لحفظه وقراءته وضبطه. فلا نقول المأموم جلس كما يجلس هذا المقعد وانما - 01:32:37

تصلي قائماً وهو معذور بعوده وانت مأمور بقيامك واما حديث واذا صلى جماعة صلوا جلوساً نقول هذا خاص في الامام الراتب الذي هو سلطان هذا المسجد هو سلطانه ولا يؤمن رجل - 01:32:53

في سلطانه فينزل منزلة السلطان والسلطان يقدم على غيره. فإذا كان الامام وصلى جالس وابتدأ صلاته جالساً تابعنده في صلاته جالسين ايضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً - 01:33:08

اجمعين او فصلوا جلوساً اجمعون ثم قال وفي معناه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وسلم في بيته وهو شاك وهو مريض - 01:33:23

فصلى جاره وصلى وراه قوماً وصلى وراءه قوم قيام فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقلوا ربنا ولن الحمد اذا صلى فصلوا جلوساً اجمعون. هذا الحديث رواه ايضاً - 01:33:40

البخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا الحديث بمعناه الذي قبله وهو يدل على ان الامام يتتابع وانك مسابقته لا تجوز والخلاف عنه ايضاً لا يجوز. في هذا ايضاً قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقلوا ربنا ولن الحمد وهو يدل على ان - 01:34:11

مأموم لا يوافق امامه في قوله سمع الله لمن حمده وانما يقول المأموم ربنا ولن الحمد والامام يقول سمع الله لمن حمده واما قوله فالامام ايضاً يقوله بهذا الذي عليه آآ جمهور اهل العلم ان التسميع خاص بالامام - 01:34:31

واما التحميد فيشتراك به الامام والمأموم. يقول ربنا لك الحمد جميعاً. اما التسميع فلا يقول الا الامام واما ما احتاج به من قال ان الماء ايضاً يسمع فليس في هذا الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله الحمد - 01:34:51

قلوا ربنا ولن الحمد فغاير بين قوله المأموم وقول الامام. واما الامام فيقول ايضاً بعد رفعه ربنا ولن الحمد. ربنا ولن الحمد.

فالامام يخبرهم ان الله سمع واستجابة لمن حمده فهم يقولون على ذلك ربنا ولن الحمد على هذه المنة وهذه النعمه - 01:35:11

قال بعد ذاك عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله تعالى عنه قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم - 01:35:40

اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً. ثم نقع سجوداً بعده ثم نقع سجوداً بعده هذا الحديث رواه البخاري من طريق سفيان عن ابي اسحاق السبئي عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله تعالى عنه عن البراء - 01:35:54

ابن عاز رضي الله تعالى عنه. والشاهد في هذا الحديث ان حال مع النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يسجدون حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته في الارض كما قال هنا كان اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهرا - [01:36:14](#)
اي لم يهوي الى السجود حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع ثم آنقع سجودا بعده. وهذا يدل على انهم كانوا لا يتخلرون طول ولا يسابقون بل يتبعونه في افعالهم وكما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم غاير بين المتابعة في الاقوال والمتتابعة في الافعال فقال في الاقوال اذا - [01:36:32](#)

فكبر فكروا. واما الافعال فقال اذا رکع فارکعوا اذا سجدا فاسجدوا فهذا ما ترجمه الصحابة وتأوله الصحابة انهم كانوا اذا اذا هو النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا رفع النبي من رکوعه - [01:36:54](#)

وقال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منهم ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم على الارض ساجدا ويقطع جبهته على الارض ثم اذا رأوه مساجدا هو سجود صلی الله هو سجودا الى هو سجودا متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:37:10](#)
آثم قال آثم هذا الحديث يدل على ان هذا هو الواجب على المأموم في متابعة امامه ثم قالوا عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ان اذا امن الامام فامنوا - [01:37:29](#)

فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. نقف على حديث التأمين والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبarak على نبينا محمد برؤوس الاصابع. بلا عقاب. بالکعب. الكعب هذا - [01:37:47](#)

دعاء الكعبة الذي هذا هذا الكعب العظمان الناتئان في فيما التقى بين القدم والساقي العظام الناتئان البارزان هو الكعبان المحاذة تكون بالکعبين لا برؤوس الاصابع واذا شيخنا يعني تفصيل في صلاتهم المنفرد خلف صف - [01:38:14](#)
اذا كان متعمدا مع قدرته ان يصف مع المصليين فصلاته باطلة لا صلاة فرد خلف الصف اما اذا كان المصلي خلف الصف ليس آليس هناك من يصلى معه ولم يوجد من يصلى معه ويصاف في صفة. ويعلم لن يأتي احد. يعلم لو لن يأتي احد خلو الحارة من او خلو المكان - [01:38:37](#)

بالمصلين فهنا نقول وصلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة. هل يخرج احد صف؟ لا لا يجوز. لا يجوز لمن كان في الصف في خلف الصف وحده ان يجلب احدا من - [01:39:03](#)

المصلين ليصافى لأن هذا ظلم وتعدي ظلم وتعدي فهو يظلم الشخص الذي اجبه من جهة انه اخل في اه صلاته باخراجه من صفة والا يظا انه نقى من الفاظل الى - [01:39:17](#)

المفضول فنقى من الصف الاول الى الصف الثاني قول صدق وبررت عقب لا يصح لا يصح لا يصح في هذا شيء لا يصح لي في عبد الرحمن زياد النجم الافريقي. حكم الترجيع في الاذان يعني سنة. صوته. سنة. نعم. الترجيع سنة. الكلمات يا شيخ. قل لها - [01:39:34](#)

في الشهادتين. اشهد ان الله يرجح في هاتين الجملة في هاتين الجملتين. ثم يرفع صوته من غصوته. لكن بقية الاذان - [01:40:00](#)